[108] على ما كان مشتملا على الباطل، أو المحرم، لان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا، ثم قال: المراثي المنظومة جائزة عندنا، وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها. ثم قال روح ا روحه: لا يعذب الميت بالبكاء عليه، سواء كان بكاء مباحا أو محرما، لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر اخرى " (1) وما في البخاري ومسلم في خبر عبد ا بن عمر أن النبي صلى ا عليه واله قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله، و في رواية اخرى: إن ا ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله، ويروى أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول ا صلى ا عليه واله قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، مؤول. قيل: وأحسنه أن أهل الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون جرائمه كالقتل وشن الغارات، وهم يظنونها خصالا محمودة، فهو يعذب بما يبكون عليه، ويشكل أن الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية، والتعذيب بجرائمه غير منتف، بكي عليه أولا. وقيل: لانهم كانوا يوصون بالندب والنياحة، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب، فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا، ورد بأن ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به، فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه، ولو كان للامتثال أثر لبقي الاشكال بحاله. وقيل: لانهم إذا ندبوه يقال له: كنت كما يقولون ؟ ورد بأن هذا توبيخ وتخويف له، وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب، فلم يعذب بما يفعلون ؟ وعن عائشة: رحم ا ابن عمر، وا ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول ا صلى ا عليه واله بقبر يهودية وهم يبكون عليها، فقال: إنهم يبكون وإنها لتعذب بجرمه، وفي هذا نسبة الراوي إلى الخطاء وهو علة من العلل المخرجة للحديث

_____ (1) فاطر: 18.

_____